حصلت باقرار الوكيل في حياة موكله بخلاف مسئلتنا لوقوع الاخبار
بعد الموت وبه انعزل الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الي
الطالب صح اقراره ويبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
يبطل حق الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى اما قبض الوكيل يقرر
حقه في الاستيفاء فصح والقول له مع يمينه في دعوى الضياع او
الدفع الى الطالب في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر
الشهيد رحمه الله وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض
الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن
كما لو اقر بقبض نفسه فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره ::
بقبض طالب الدين في المسئلة المتقدمة انتهى واما براءة
المديون بدعوى الوكيل بعد موت الموكل القبض وصدق الورثة
على القبض وانكروا دفعه للموكل فلما قال في البزازية وكيل البيع
زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان
زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق
المشتري الوكيل فيما قال ان كان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا
وان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة ::
الموكل ومثله في * كافي الحاكم ثم قال فاذا لم يكن له بينة رد البيع
وضمن الوكيل الثمن للمشتري وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته
من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك * عندي او قال
دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض
الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه امين
سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري
فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت

بالبينة

بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري كذا
ههنا انتهى والوارث حكمه حكم المورث واما الدين الذي اراد
الموكل اثباته على نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله
لما قال في البحر ويستثنى من قبول اقرار الوكيل بالقبض على موكله
مسئلة المفتى به قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان
فلانا قال اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت
وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان
القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت
القرض وهو ينكر وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل
على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه
فقال قبضت والفتوى على الاول انتهى ومثله في الذخيرة
عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر ابن سماعة عن محمد مقتصرا على
عدم لزوم الدين من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع الي رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الالف
قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا انها ضاعت
وكذبهما الآمر في الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين انتهى
واما براءة الوكيل بقبض القرض وقد انكر الموكل فلما قال
في المبسوط اذا قبض وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك
وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على
القابض ان كان عنده بعينه لانه ملكه باداء الضمان وان قال
هلك مني او دفعت الى الموكل ان صدقه المستودع في الوكالة
لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وضمنه كان له ان يضمنه انتهى قاله قاضي زاده في التكملة
وقوله او صدقه وضمنه اي ضمن ما باخذه الاصيل لو انكر الوكالة
ولا يجوز ان يضمن ما في يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة ::

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)